
Distr.: General 13 July 2012 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والستين، المعقودة في الفترة ٣٠١٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ۱۲/۱۵ (ملاوي)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن: لينارد أوديلو، وإيليا كادزومبي وجاستن كاميتا شينسيشي وماديسون ناميثانج.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي . عوجب القرار ١٩٩١ ٤٢/١٩ الصادر عن المجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧ . ٥٠/١٥ وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لـثلاث سنوات أخرى . عوجب قرار المجلس ١١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢٦ و٢٦ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو حزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري للدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو السدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آحر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

### البلاغات

# البلاغ الوارد من المصدر

3- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حوالي الساعة التاسعة صباحاً، كان السيد أوديلو يبيع البطاطا في سوق كونجي في شيرادزولو في ملاوي عندما اقترب منه ثلاثة من رجال الشرطة من مخفر شرطة مونتفورد وهم يرتدون ملابس مدنية. وعند إلقاء القبض عليه، أعلم بأن شرطة بلانتير تجري تحقيقاً بشأنه. ولكن، لم يقدم له أمر بإلقاء القبض عليه ولم يعلم أيضاً بحقه في التزام الصمت وعدم الإفشاء بأية معلومات قد تستخدم كدليل ضده.

٥- وكُبلت يدا السيد أوديلو واقتيد في حوالي الساعة العاشرة صباحاً بصحبة رجل شرطة إلى محطة الحافلات في منعطف نجولودي. وهناك انتظر لمدة ٣٠ دقيقة حتى وصلت شرطة بلانتير. وفي غضون ذلك، وعندما حاول الاستفسار من ضباط شرطة مونتفورد عن الأسباب الفعلية لإلقاء القبض عليه، يُدعى أن الشرطة بدأت بضربه أمام الملأ بأحزمة حلد وسكين من طراز بانغا. ووفقاً للمزاعم داس أفراد شرطة مونتفورد بقوة على الأغلال التي كانت تكبل يدي السيد أوديلو مما أدى إلى إصابته بقطع في معصميه وبجروح متعددة. ويفيد المصدر أن اليد اليسرى للسيد أوديلو أصبحت الآن، بسبب سوء المعاملة هذه، متصلبة على الدوام.

7- وفي حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وصل رجال شرطة من مخفر شرطة بلانتير وأخذوا السيد أوديلو في سيارة شرطة. وأخذت السشرطة أيضاً شقيقه السسيد كريستوف أوديلو. وسيق كل من لينارد وكريستوف أوديلو في البداية إلى مخفر شرطة مونتفورد حيث قيل إلهما تعرضا للتفتيش. ومن ثم اصطحبت شرطة بلانتير السيد أوديلو إلى متزله حيث وصلوا قرابة الساعة الواحدة بعد الظهر. وردت زوجة السيد أوديلو التي كانت حامل آنذاك على الباب ودفع رجال الشرطة الزوجة إلى داخل المتزل. وقالت الشرطة لزوجة السيد أوديلو إن زوجها سرق سيارة وألهم يودون معرفة مكان وجود المال في المتزل.

٧- وقامت الشرطة بتفتيش المترل وصادرت مكبراً للصوت و ١٥ قرصاً مدبحاً. وسألت الشرطة السيد أوديلو عن جهاز الاستماع للأقراص المدبحة ومكبرات الصوت وكان رده ألها في مترل والده. وفي مترل والد السيد أوديلو صادر ضباط الشرطة جهاز راديو ومكبرين للصوت كبيرين ومسجل لأشرطة الفيديو. وأعلم السيد أوديلو .عصادرة هذه الممتلكات لاحتمال أن يكون قد اشتراها من عائدات الجريمة.

٨- وبعد ذلك، قام رجال الشرطة بنقل السيد أوديلو وزوجته ووالده على متن سيارة للشرطة إلى مترل آخر تملكه زوجة السيد أوديلو. ويُدعى أن رجال الشرطة أعلموا زوجة السيد أوديلو بألهم لن يلقوا القبض عليها إلا إذا قدمت إلى مخفر الشرطة لزيارة السيد أوديلو.

10 - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حدود الساعة السابعة صباحاً، نُقل السيد أوديلو لاستجوابه في مكتب موتور للتحقيقات في مخفر شرطة بلانتير. وأعلم المشرطيان اللذان حضرا الاستجواب السيد أوديلو بأنه متهم بسرقة سيارة وبالقتل. ولم يُبلّف السيد أوديلو بأية وقائع محددة بشأن الجرائم المزعومة ولم تقدم له أية أدلة في القضية المرفوعة ضده. وقال للشرطة إنه لا علم له بالجريمتين المنسوبتين إليه. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد أوديلو بعد ذلك للضرب على يد رجال الشرطة لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً بعصا بلاستيكية وحزام حلدي، والهدف من ذلك كما قيل هو انتزاع اعتراف منه. واقتيد بعد ذلك إلى زنزانته.

11- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في حدود الساعة الثانية بعد الظهر، اقتيد السيد أوديلو مرة أحرى إلى مكتب موتور للتحقيقات. وقيل إنه تعرض للضرب وطُلب منه الاعتراف. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استُجوب السيد أوديلو مجدداً من قبل شرطي من زومبا. وسُجل تصريح رسمي موقع من السيد أوديلو، ونفى فيه جميع الاتمامات المنسوبة إليه.

17- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في حدود الساعة السابعة والنصف صباحاً، اقتيد السيد أوديلو إلى المحكمة الجزئية في بلانتير. وأفيد أن السيد أوديلو لم يتمكن أثناء جلسة الاستماع من الاستعانة بمحام، ولم يفهم الإجراءات، ولم يعط فرصة لتقديم طلب للإفراج عنه بكفالة ولا الاعتراض على قانونية القبض عليه واحتجازه أمام قاض. وفي حدود الساعة الحادية عشرة صباحاً، أعيد السيد أوديلو إلى مخفر شرطة بلانتير ثم إلى سجن شيستميري في بلانتير حيث لا يزال يقبع حتى هذا اليوم.

17- ويدعى أن السيد أوديلو متهم بالقتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي وأن قاض في المحكمة الابتدائية في دالتون قرر وضعه في الحبس الاحتياطي في سلحن شيشيري.

١٤ ويشير المصدر إلى عدد من المخالفات الإجرائية في القبض على السيد أوديلو
واحتجازه.

01 - أولاً، يدعي المصدر أن إبقاء السيد أو ديلو في الحبس في مخفر الشرطة لفترة لا تقل عن خمسة أيام قبل أن يمثل أمام محكمة يعني أن حقه بموجب المادة 73(7)(+) من دستور ملاوي قد انتهك. وفضلاً عن ذلك، وبعد إلقاء القبض عليه، لم يُعلم السيد أو ديلو بالتهم الموجهة ضده ولا بأسباب احتجازه. ولم يعلم السيد أو ديلو بأنه متهم بالقتل إلا في اليوم الثالث من احتجازه. ويدعي المصدر أن مثل هذه المعاملة هي انتهاك لأحكام المادة 9(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 73(7)(8) من دستور ملاوي.

17- وثانياً، يدعى أن السيد أوديلو تعرض، أثناء حبسه في مخفر الشرطة، للضرب وأُجبر على الاعتراف بارتكاب الجريمة التي الهم بها. ووفقاً للمصدر، فإن ذلك يعد انتهاكاً لأحكام المادة ١٤(٣)(ز) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

17 وثالثاً، يرى المصدر أن الاحتجاز لفترة خمس سنوات وشهرين في انتظار المحاكمة أمر مخالف لأحكام المادة ١٤(٢)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٤(٢)(و) من دستور ملاوي والمادة ٧(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وخلال هذه الفترة، لم يمثل السيد أو ديلو إلا مرة واحدة أمام المحكمة. ويدعي أنه لم يُعلم بموعد محاكمته بل إنه لا يعلم إن كان سيحاكم أصلاً.

1 / ورابعاً، يقال إن الأمر بإيداع السيد أوديلو الحبس الاحتياطي في سجن شيسشيري كان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الحين، لم يجدد و لم يراجع هذا الأمر. ويدعي المصدر أن ذلك يخالف أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والبيّنة في ملاوي، الذي يشترط إعادة النظر في الحبس الاحتياطي أو تجديده كل ١٥ يوماً. ولذلك يصر المصدر على أن حبس السيد أوديلو منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إجراء غير قانوني.

١٩ وحامساً، يدعى أن السيد أوديلو لم تتح له الفرصة للاطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية المرفوعة ضده. ويدعى أنه لم يُعيّن محام للدفاع عنه في قضيته. ويدفع المصدر بأن ذلك يخالف أحكام المادة ١٤(٣)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• ٢٠ وأخيراً، يفيد المصدر أن السيد أوديلو لم يقدم أي طلب إلى المحكمة لأنه لا يستطيع تحمل أتعاب خدمات محام خصوصي. ولم يستفد من أية مساعدة قانونية حيى تسترين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي هذا التاريخ، كانت له مقابلة في السجن مع ممثلين عن مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي ومركز التثقيف والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان.

71 - وللأسباب المذكورة أعلاه، يدفع المصدر بأن حرمان السيد أوديلو من الحرية إجراء تعسفي لأنه ينطوي على انتهاكات خطيرة للحد الأدبى من الضمانات اللازمة لتمتعه بحقه في محاكمة عادلة.

٢٢ - السيد إيليا كادزومبي، مواطن من ملاوي يقيم عادة في قرية شافالا تحت السلطة التقليدية لكاسيسي، تشيكاواوا في ملاوي، وهو حلاق.

77- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حدود الساعة السادسة مساء، ألقي القبض على السيد كادزومبي بالقرب من مترله في شافالا من قبل أفراد من المجتمع المحلسي واقتيد إلى مترل قريب. وقيل له إنه سيقتاد للاستجواب دون إعطائه أية تفاصيل أحرى. وبعد ذلك حُبس السيد كادزومبي في حزانة طوال الليل قبل أن يأخذه رجال شرطة في صباح اليوم التالي.

75- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في حدود الساعة السابعة صباحاً، تم تقييد أيدي السيد كادزوميي واقتياده من قبل شرطيين إلى مخفر شرطة شيميميي في قرية شافالا. ووفقاً للمصدر، أودع السيد كادزوميي فور وصوله إلى مخفر شرطة تشيميي في زنزانة. وأعلم شيمبميي بأنه يجب أن ينتظر شرطة شيليكا التي ستأتي لأحذه. وأثناء الأسبوع الذي قضاه السيد كادزوميي في مخفر شرطة شيميميي، لم يُستجوب رسمياً ولم يغادر زنزانته.

٥٦ - في الصباح الباكر من يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اقتيد السيد كادزومبي من زنزانته إلى غرفة الاستجواب في مخفر الشرطة. وكان ستة من رجال الشرطة حاضرين في الغرفة ويدعى ألهم لم يُعلموا السيد كادزومبي بحقه في التزام الصمت وأن كل ما يمكن أن يقوله قد يستخدم كدليل ضده في المحكمة. يدعى أنه لم يُعلم بحقه في الاستعانة بمحام و لم يحضر أي محام أثناء الاستجواب.

77 - وخلال جلسة الاستجواب، أُعلم السيد كادزومبي بأنه يشتبه في أنه قاتل والدته، السيدة ناسواتي كادزومبي. ورد السيد كادزومبي، بأنه لا يعلم شيئاً عن ظروف وفاة والدته. وقيل إن رجال الشرطة هددوه بالضرب وقيل إن أحدهم ضربه على ساقيه بسكين بانغا. وظل السيد كادزومبي ينفي تورطه في وفاة والدته.

۲۷ وخلال الاستجواب، لم تسجل أية أقوال على السيد كادزومبي و لم توجه له رسمياً
أى قممة.

7۸- وفي ۱۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸، في حدود الساعة الثانية عشرة مساءً، أُبلغ السيد كادزوميي بأنه سيؤخذ إلى المحكمة. وفي الساعة الثانية بعد الظهر، اقتيد السيد كادزوميي من مخفر شرطة شيليكا إلى سجن شيشيري. ويدعى أن ضباط السبحن رفضوا قبول السيد كادزوميي في سجن شيشيري بسبب سنه ولأنه لم يمثل أمام محكمة. ومن ثم أُعيد السيد كادزوميي إلى مخفر شرطة شيليكا.

٢٩ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اقتادت الشرطة السيد كادزومبي إلى المحكمة الابتدائية في شيسينجره. ولم يُعلم بحقه في الاستعانة بمحام ولم يمثله محام أثناء المحاكمة. ولم يُعلم أيضاً بحقه في تقديم طلب للإفراج عنه بكفالة. وفي المحكمة الابتدائية في شيسينجره، وجهت له للمرة الأولى تممة قتل السيدة نازواتي كادزومبي، بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي. ودفع السيد كادزومبي ببراءته.

-٣٠ وبعد حلسة الاستماع، اقتيد السيد كادزوميي إلى سجن شيشيري حيث لا يـزال محتجزاً، حسب الادعاء.

٣١ - ويدفع المصدر أن حرمان السيد كادزومبي من الحرية إجراء تعسفي للأسباب التالية:

- (أ) لقد ظل السيد كادزومبي في الحبس الاحتياطي لمدة ثمانية أيام دون أن يمثل أمام قاضٍ وهو ما يشكل، وفق الادعاء، انتهاكاً لأحكام المادة ٢٤(٢)(ب) من دستور ملاوي؛
- (ب) لم يُعلم السيد كادزومبي بأسباب إلقاء القبض عليه حتى اليوم الثامن من احتجازه ولم تتل المحكمة الابتدائية في شيسينجره عليه التهم الموجهة إليه إلا في اليوم التاسع من احتجازه؛ ووفقاً للمصدر، فإن ذلك ينتهك أحكام المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٤٤٢)(ه) من دستور ملاوي؛
- (ج) يُدعى أن السيد كادزومبي تعرض للضرب أثناء وجوده في الحبس الاحتياطي وأُجبر على الاعتراف، وهو ما يخالف أحكام المادة ١٤(٣)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (د) لم يُعلم السيد كادزومبي في أي وقت من الأوقات بحقه في التزام الصمت ولا أن كل ما يمكن أن يقوله قد يُستخدم كدليل ضده وهو ما ينتهك، حسب الادعاء، أحكام المادة ٢٤(٢) من دستور ملاوي؛
- (ه) أن السيد كادزوميي ظل محتجزاً منذ ١٢ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٨ دون محاكمة؛ وهذا الاحتجاز المطول مخالف، وفقاً للمصدر، لأحكام المادة ١٢(٢)(ج)

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤٢(و) مــن دســتور مـــلاوي والمادة ٧(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

- (و) لم يُعلم السيد كادزومبي بأي دليل في القضية المرفوعة ضده و لم تـتح لـه الفرصة للاطلاع على أي أدلة متعلقة بقضيته، وفي ذلك انتهاك لأحكام المادة ١٤(٣)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ز) يتضح من الأمر الأول بإيداع السيد كادزومبي الحبس الاحتياطي في سجن شيشيري، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن الإبقاء عليه في الحبس الاحتياطي لم يجدد سوى مرتين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ووفقاً للمصدر، فإن ذلك يخالف أحكام المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والبيّنة في مالاوي، اليت تشترط إعادة النظر في فترة الحبس الاحتياطي كل ١٥ يوماً. وبالتالي يدفع المصدر أن السيد كادزومبي كان في الفترة بين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ والفترة بين ٢٠ و٩٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومنذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ محتجزاً بشكل غير قانون؛
- (ح) يُدعى أن السلطات لم تول أي اعتبار لسن السيد كادزومبي ولا لكونه بقي حتى الآن دون محاكمة. والسيد كادزومبي محتجز مع سجناء مدانين في سجن شيشيري وهو ما يشكل، وفقاً للمصدر، مخالفة أحكام المادة ٢٤(٢)(د) من دستور ملاوي؛
- (ط) لم يتمكن السيد كادزومبي من استشارة محام إلا في مناسبتين في عام ٢٠٠٨، ولكن دون نتيجة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تمكن مركز ممثلون عن الجنوب الأفريقي للتقاضي ومركز التثقيف والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان من زيارته في السجن.

٣٢- السيد حاستن كاميتا شينسيشي، مواطن من ملاوي يقيم عادة في قرية ستيباي تحت السلطة التقليدية لتشيماليتو بمقاطعة ثيولو، وهو حارس وبائع في سوق بيكا هيل، بالانتير في ملاوي.

٣٣- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كان السيد شينسيشي يبيع الموز في مركز بغولياث التجاري، في مقاطعة ثيولو بملاوي، عندما قدم إليه شرطي كان يرتدي لباساً مدنياً، فعرف نفسه أنه يعمل لدى وحدة شرطة نانسادي. وسأل الشرطي السيد شينسيشي أين كان في الليلة السابقة، والهمه بطعن صهره. وأنكر السيد شينسيشي على الفور هذه التهمة، لكن الشرطي نصحه بالذهاب إلى مركز الشرطة لمزيد من الاستجواب.

٣٤- واقتيد السيد شينسيشي مباشرة إلى سيارة للشرطة وأخذ إلى وحدة شرطة نانسادي. وعند وصوله مخفر الشرطة، وضع السيد شينسيشي في زنزانة. ولم يقدم له أي أمر بتوقيفه ولم يُعلم بأسباب احتجازه. ولم يُعلم السيد شينسيشي بحقه في التزام الصمت.

٥٣- وبعد يومين من الحبس الاحتياطي في وحدة شرطة نانسادي، اقتيد السيد شينسيشي لاستجوابه والإدلاء بأقواله. ويدعى أن السيد شينسيشي أخذ إلى غرفة استجوبه فيها شرطيان عن مكان تواجده في الليلة الماضية، والهماه بأنه كان مع الشخص المتوفي ليلة وقوع الجريمة. وعندما أنكر السيد شينسيشي هذه التهم، تعرض للتهديد بسكينة بانغا وبعصا خشبية. وقيل إنه تعرض بعدها للضرب لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة دقائق بعصا حشبية. ويدعى أنه ضرب على أضلاعه وظهره وركبتيه. وظل السيد شينسيشي يرفض الاعتراف بالتهم الموجه ضده. وبعد ذلك أخذ السيد شينسيشي إلى زنزانة في وحدة الشرطة حيث ظل فيها لمدة شهرين.

77- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحذ السيد شينسيشي إلى محكمة ميديما الابتدائية في ليمبه ليمثل أمام حلسة أولية للمحكمة. وفي هذه الجلسة، وُجهت إليه همة القتل بموجب المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي لملاوي. ودفع السيد شينسيشي ببراءته. ويدعى أنه لم يُعلم بحقه في طلب الإفراج عنه بكفالة ولا بحقه في الاستعانة بمحام. ولم يحضر أي محام في المحكمة ولم يقدم صاحب الشكوى أبداً طلباً بالإفراج عنه بكفالة.

٣٧- وبعد حلسة الاستماع، اقتيد السيد شينسيشي إلى سجن شيشيري في بالانتير حيث بقى فيه. ولم يُقدَّم قط ليمثل أمام حلسة أخرى للمحكمة ولم يُحدد أي تاريخ لمحاكمته.

٣٨- وكما حدث في القضايا السابقة، يندد المصدر بمجموعة من الانتهاكات المماثلة للحد الأدين من ضمانات الإجراءات القانونية السليمة الملازمة للحق في محاكمة عادلة والحق في اللجوء إلى القضاء. ومن هذه الانتهاكات، الانتهاكات المزعومة للمادتين ٢٤(١) و ١٤(٦)(أ) من دستور ملاوي (معلومات عن الحق في التزام الصمت والنتائج المترتبة على الإدلاء بأية أقوال)؛ والمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٤(١)(أ) (الحق في الإعلام فوراً بالتهم أو أسباب إلقاء القبض والاحتجاز)؛ والمادة ٢٤(٢)(ب) من دستور ملاوي (الحبس الاحتياطي المطوّل)؛ والمادة ١٤(٢)(أ) من العهد والمادة ٢٤(٢)(د) من الدستور (السيد شينسيشي كان محتجزاً في زنزانة مع من العهد والمادة ٢٤(٢)(د) من الدستور (السيد شينسيشي لم يُحاكم في غضون فترة معقولة)؛ والمادة ١٤(٣)(د) من العهد والمادة ١٤(٣)(د) من العهد والمادة ١٤(٣)(د) من العهد والمادة ١٤(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والسعوب، والمدتين ٢٤(١)(ج) و٢٤(٢)(و) من دستور ملاوي (لم يُعلم السيد شينسيسشي مطلقاً بحقوقه في استشارة محام أو بتمثيله بمحام).

97- وقد حُدد الأمر بإيداع السيد شينسيشي الحبس الاحتياطي مرتين منذ ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، الأولى في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والثانية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وظل التحديد الأحير سارياً حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم تجدد مدة حبسه الاحتياطي منذ ذلك التاريخ، وهو مخالف، في نظر المصدر، للحدود الزمنية المقررة للاحتجاز الاحتياطي

بموجب القانون المحلي والقانون الدولي. ولذلك يدفع المصدر بأن احتجاز السيد شينسيــشي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ هو احتجاز غير قانوني.

• ٤- ولم يقدم السيد شينسيشي أي طلب إلى المحكمة لأنه لم يكن قادراً على تحمل أتعاب خدمات محام خصوصي ولم يحصل على أي دعم من نظام المساعدة القانونية في مالاوي. ولم يتمكن من استشارة أي ممثل قانوني قبل أن يزوره في السجن ممثلو مركز الجنوب الأفريقي للتقاضي ومركز التثقيف والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١١.

13- السيد ماديسون ناميثانج، مواطن من ملاوي يقيم عادة في قرية ماتـشكولا تحـت سلطة مابوكا التقليدية بمقاطعة مولانجي في ملاوي.

27- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً، ألقى رجال شرطة من مخفر شرطة ثيولو القبض على السيد ناميثانج في مترله المؤقت في مستميلامويرا، في فيولو، يملاوي. وكان رجال الشرطة جميعهم يرتدون ملابس مدنية ويحملون أسلحة.

27 وأبلغ رجال الشرطة السيد ناميثانج أنه كان متورطاً في قضية ما دون تزويده بأيــة معلومات محددة. وكُبُّلت أيدي السيد ناميثانج واقتيد إلى مخفر شرطة ثيولو. ولم يقدم له أي أمر بإلقاء القبض عليه ولم يبلَّغ بما يتهم على وجه التحديد ولا بحقه في التزام الصمت.

23- وعند وصول السيد ناميثانج إلى محفر الشرطة، وضع في زنزانة. واستُجوب السيد ناميثانج بعد مرور ثلاثة أيام على إلقاء القبض عليه. وكان موضوع الاستجواب يتعلق بحادث قتل وقع في مكان عمل السيد ناميثانج. وأبلغ السيد ناميثانج رجال الشرطة أنه سمع عن حادث القتل لكنه كان يجهل تفاصيله. وطلب منه التوقيع على بيان رسمي ينفي فيه أن يكون القاتل.

25- واستمر احتجاز السيد ناميثانج احتياطياً في مخفر الشرطة ليومين آخرين قبل مثوله أمام المحكمة الابتدائية في ثيولو في حلسة استماع أولية. وأثناء تلك الجلسة، وجهت إليه قممة القتل بموجب المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات في ملاوي. ودفع السيد ناميثانج ببراءته. ولم يخطر بحقه طلب في الإفراج عنه بكفالة ولم يطلب ذلك. ولم يحضر أي محامٍ أثناء حلسة الاستماع تلك.

23- وقيل إن القاضي سأل السيد ناميثانج في جلسة الاستماع إن كان لــه شــهود أو إثبات الغيبة، ورد المدعى عليه بالإيجاب. ونصح القاضي المدعى عليه بطلب الاستعانة بمحام. وعندما رد المدعى عليه بأنه لا يمكنه تحمل أتعاب محام خاص، قيل إن القاضي أمــر بحـبس السيد ناميثانج احتياطياً ريثما يتمكن نظام المساعدة القانونية في ملاوي من مساعدته.

2۷- وبعد اختتام الجلسة، اقتيد السيد ناميثانج إلى سجن ثيولو وظل فيه حيى تموز/ يوليه ٢٠١٠، ثم نقل في نفس الشهر إلى سجن شيشيري في بلانتير بدعوى اكتظاظ سيجن

ثيولو. ولم يُقدم للمثول أمام محكمة منذ حضوره جلسة الاستماع الأولى، ولم يحدد أي تاريخ لمحاكمته. ولم يتمكن صاحب الشكوى من الحصول على أية مساعدة قانونية إلى أن التقى بممثلي مركز التثقيف والمشاورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان ومركز الجنوب الأفريقي للتقاضى، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٨- ويدعي المصدر وقوع انتهاك لنفس الضمانات الأساسية المشار إليها في قضية السيد شينسيشي.

### ر د الحكومة

93- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة ملاوي وطلب منها تزويده في ردها بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أوديلو والسيد كادزوميي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة.

#### المناقشة

• ٥٠ نظراً لعدم استجابة الحكومة، وعملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامــل المنقحة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه بالاستناد إلى المعلومات المقدمة إليه.

10- المحتجزون الأربعة الذين يشكلون موضوع هذا الرأي يجدون أنفسهم جميعاً عاجزين عن اللجوء إلى النظام القضائي في بلدهم، وعن الاستعانة بمحامين خاصين أو توقع حصولهم على خدمات المساعدة القانونية لتمكينهم من اللجوء إلى العدالة. وبما أن الفريق العامل غيير قادر على إثبات براءهم أو إقرار صحة الأفعال التي أدينوا بما، فإنه يلاحظ مع القلق عدم وجود ضمانات إجرائية لمحاكمتهم محاكمة عادلة.

70- السيد أو ديلو والسيد كادزومي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج هم رهن الاحتجاز منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٨١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي. ووجهت إليهم هم بارتكاب حرائم خطيرة تتراوح بين السرقة والقتل. إلا أنه أبقي على هو لاء رهن الاحتجاز دون عاكمة منذ فترات زمنية طويلة، ودون منحهم أدني ضمانات الإجراءات القانونية السليمة المنصوص عليهم في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستمل تلك الضمانات إعلامهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم من خلال أمر بإلقاء القبض، وضمان عدم التجريم الذاتي، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في التمثيل أمام قاض، والحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

07 - ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه في جميع الحالات الأربع، تم تجاهـــل الــضمانات المنصوص عليها في المادة ٢ من دستور ملاوي والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

\$ ٥- وفيما يتعلق باحتجاز السيد كادزومبي وهو قاصر، يذكّر الفريــق العامــل بــأن المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو ســجنه وفقــاً للقــانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وتوضح المادة ٣٧ (د) مــن الاتفاقية "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونيــة وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحريــة أمــام محكمة أو سلطة أخرى مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل". وقد حرم السيد كادزومبي من هذه الحقوق لمدة تتجاوز ثلاث سنوات أثنــاء احتجازه.

٥٥- وفضلاً عن ذلك، يؤيد الفريق العامل موقف لجنة حقوق الطفل المتمثل في أن تقوم الدول الأطراف "بوضع وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى ضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية (المادة ٤٠٤(٤))" والتعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الفقرة ٢٣). ويلاحظ الفريق العامل مع القلق عدم سعي السلطات المختصة إلى اتخاذ أيٍّ من هذه التدابير في قضية السيد كادزوميي.

# الرأي

٥٦ - في ضوء ما سبق، يبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز السيد أوديلو والسيد كادزومبي والسيد شينسيــشي والــسيد ناميثانج هو إجراء تعسفي، بموجب الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل، لأنه ينتهك أحكام المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

00- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح أوضاع السيد أوديلو والسيد كادزومبي والسيد شينسيشي والسيد ناميثانج وجعلها متوافقة مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في الحسبان جميع ملابسات الحالة، أن سبيل الانتصاف المناسب هو إحراء محاكمة فورية تأخذ في الحسبان جميع الضمانات المنصوص عليها في

المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنحهم حقاً واحب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً لأحكام المادة ٩ (ج) من العهد.

9 ٥ - وفي حالة السيد كادزومبي، فإن الفريق العامل يطلب إلى حكومة ملاوي الإفراج عنه فوراً وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

- ٦٠ ونظراً للادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من سوء المعاملة، فإن الفريق العامل يسترعي انتباه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى هذا الرأي.

[اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢]